رسالة في بيان وجوب إخراج زكاة الأرباح والرواتب والعطايا في الحال حين تحصلها وحرمة تأخيرها لغير عذر وبطلان دعوى اشتراط حولان الحول لذلك

مع ذكر مسألة أن المال الثابت الذي لا ينمو بالتجارة أن زكاته تؤدى مرة واحدة

عبدالرحيم بن محمد الإبراهيم الخليل

الفهرس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، وبعد .

حكى الله تعالى حال من احتال على أوامره ، بذكره جل وعلا قصة (أصحاب الجنة) الذين لحق بهم خزي الدنيا : في احتيالهم على أمر الله وإبطالهم لحق الفقير ، بقولهم **" أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين "**

فلابد من الوقوف على تلك الموعظة التي وعظنا الله بها في كتابه

فإن الحِيَل إن كانت فاحشة يوشك أن ينزل الله عز وجل على أهلها العذاب كما عذّب الله تعالى أصحاب السبت ، ولعنهم : لما احتالوا على محارمه . قال الله تعالى **" من قبل أن نطمس وجوهاً فنردها على أدبارها أو نلعنهم كما لعنّا أصحاب السبت "**

وقال تعالى **" فلما عتوا عن ما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين "**

وانظر إلى وعيد الآية فإن العذاب لم يمسهم إلا بعدما أتتهم موعظة الله على لسان أهل الصلاح ، ثم لما عتوا عن ما نُهوا عنه ، نزل بهم العذاب .

فارفُق بنفسك أيها العبد : يا من علمت الحق في المسألة ، ثم تتبعت زلّات وأخطاء الغير : أن ينزل الله بك عذابه .

قال الله تعالى **" فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم "**

وإن مسخ القلوب سبيل إلى مسخ الأجساد ، ولا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون .

وقد يُعذر المخطئ والمجتهد ذاته : إذا وقع عليه اللبس في المسألة ولا يُعذر متبعه إذا ظهر له الحق في ذلك .

وقد آل الأمر بالبعض : ممن وجبت عليهم الزكاة أن يحتالوا على ما افترضه الله عليهم من زكاة أموالهم بالمسارعة إلى إنفاقها قبل حلول ذلك الوقت المزعوم الذي وقّتوه بحولان الحول ، والذي لا أصل له : إلا في بعض الصور التي سيأتي بيانها ، وليس فيمن تملك مالاً : ملكاً تاماً .

فتجدهم يسارعون في هدرها وإنفاقها بما لا قيمة له من توافه الدنيا وملذاتها ، قبل حلول ذلك الأجل المزعوم ، للفرار من أدائها ودفعها لأهلها ، ليضيع بعدها حق الفقير ، بقصد منهم ، أو بغير قصد .

وهو يذكرنا بحيلة أصحاب الجنة : الذين أرادوا حصد زرعهم قبل أن يدركه الفقراء ، قال تعالى **" فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون فأصبحت كالصريم "**

فليحذر العبد كل الحذر من هذا اللون من الحِيَل ، وليعلم أن الله تعالى مطّلع على سريرته .

قال تعالى **" واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه "**

وليس تتبّع الرخص والزلات بمنجٍ لأهله **" فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم "**

وقد أمر الله تعالى برد النزاع إلى كتابه ، وما صح من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وقال سبحانه **" وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله "**

وخلاف الصحابة إنما هو مقيّد بما حَكَمَ الله تعالى به ، فإن كتابه جل وعلا هو المهيمن على كل شيء ، لا يخصصه قول صحابي ، ولا غيره .

وإنما أخطأ من أخطا من الصحابة : كابن عمر ، وغيره : في هذه المسألة وأعني بذلك (اشتراط الحول في زكاة المال) لأجل ما وقع عليه في ذلك من اللبس ، حيث قاس حكم المال الباطن ، وهو (النقد والذهب) الذي يتحصّل عليه صاحبه وهو مكتمل النماء : على المال الظاهر (كالأنعام والزروع) والتي هي بحاجه إلى الحول لاكتمال نمائها ، كما سيأتي .

فأجرى حكم هذا على هذا ، فأخطأ .

أما عمر رضي الله عنه : فلم يُروَ عنه شيء في اشتراط الحول .
أما علي رضي الله عنه : فروي عنه ، وروي بخلافه .

فقد روى أحمد والبيهقي عن علي رضي الله عنه : أنه أخذ زكاة مال الركاز ، ولم يشترط لإيجابه الحول .

وقد أبطل شرط الحول في زكاة المال جمع من علماء الصحابة والتابعين كابن عباس ، وابن مسعود ، ومعاوية ، وعمر بن عبدالعزيز ، والحسن والزهري ، والأوزاعي ، ومكحول ، وهو رواية عن الإمام أحمد .

قال ابن حزم (وهو خارج عن مذهب ابن عباس المشهور عنه في أنه كان يرى الزكاة واجبة في فائدة الذهب والفضة والماشية حين تُستفاد ..
عن ابن عباس أنه قال في المال المستفاد " يزكيه حين يستفيده "
وقال ابن عمر " حتى يحول عليه الحول ") [المحلى ، كتاب الزكاة مسألة زكاة عروض التجارة 42/4] .

وتعصّب بعضهم وشاغب في نقل الإجماع على اشتراط الحول ، وهو من الفرية على الله ، ورسوله ، ودينه ، وأئمة المسلمين .

قال الإمام أحمد (من ادعى الإجماع فهو كاذب ، لعل الناس اختلفوا) .

وقد ظهر هذا الخلاف بين الصحابة ، فكيف ينقل عليه الإجماع ؟!

وسنة الخلاف هنا قائمة ، قد أرادها الله لِحِكَم كثيرة ، يبتلي الله بها عباده .

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - لما خالفه عروة ومن معه في متعة العمرة (يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول لكم : قال رسول الله وتقولون : قال أبوبكر وعمر) .

قال تعالى **" فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم "**

ما جاء من دلائل القرآن

في وجوب زكاة المال دون اشتراط الحول

يقول الله تعالى **" يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض "** الآية
وقال الله تعالى **" وآتوا حقه يوم حصاده "**
في هذه الآيات المحكمات المغنيات جاء البيان من الله عزوجل بوجوب زكاة المال ، ووجوب إخراجها في الحال ، عند تحصل الرزق .
وقرن الله في الآية وجمع ولم يفرق بين زكاة الزروع وزكاة الأموال مما اكتسبه الإنسان من مال ونقد ، فالآية أصل في تحديد وقت إخراج الزكاة ، وهي عامة شاملة لجميع صور الزكاة .
فالعلة في وجوب الإخراج هو التملك التام للرزق ، فمتى استوفى العبد رزق الله له : وَجَبَ إخراجه في الحال .
ولا معنى معتبر هنا للتأخير : لا شرعاً ، ولا عقلاً .
ومن أراد أن يخصص ما أحكمه الله من الآيات وبيّنه : برواية ضعيفة لا تقوم بها حجة ، فتخصيصه هذا مردود عليه .
فكل ما ورد في هذا الباب من أثر : فهو ضعيف ، كما سيأتي بيانه .

والمرجع عند النزاع في ذلك لكتاب الله تعالى .

وقد ذهب إلى وجوب إخراج الزكاة في الحال دون اشتراط الحول كما تقدم جمع من علماء الصحابة والتابعين ، منهم (ابن عباس ، وابن مسعود ومعاوية ، وعمر بن عبدالعزيز ، والحسن ، والأوزاعي ، والزهري ومكحول ، ورواية عن الإمام أحمد ، وغيرهم) .

ثانياً : إذا قلنا بأن العلة في توقيت وجوب الزكاة : هو التملك التام للرزق فقد بيّن الله تعالى ذلك في كتابه بقوله **" وآتوا حقه يوم حصاده "**
لأنه في يوم الحصاد يستقر ذلك التملك التام : الذي يحصل فيه اكتمال المحصول ، وبيعه ، والانتفاع به .

وكذا ما صح عن نبينا صلى الله عليه وسلم بقوله في الحديث الصحيح (وفي الركاز الخمس) رواه البخاري .

لأنه قبل استخراج مال الركاز : من ذهب ، أو فضة ، ليس للعبد فيه أي تملك تام ، حتى لو رآه أمامه بعينيه ، فإذا استخرجه : فقد تملكه العبد ووجبت فيه الزكاة في الحال دون اشتراط الحول ، وهذا مما لا خلاف فيه

وقد سعى البعض هنا : في التفريق ما بين الزروع والأموال ، بلا دليل .
بعد أن جمع الله بينهما بقوله **" يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض "**
وقوله **" وآتوا حقه يوم حصاده "**

وقالوا : هذا خاص بالزرع .
قلنا : فأين تذهبوا بقوله صلى الله عليه وسلم (وفي الركاز الخمس)
وهو نقد ، وذهب ، وفضة ، وأموال ، ليس بزرع .
قالوا : نلحقه (بالمغنم) مستدلين بقسمة الخمس (وهو إلحاق فاسد) .

قلنا : إن الخمس هنا في الحديث : إنما أراد به النبي صلى الله عليه وسلم تحديد مقدار الزكاة في مال الركاز ، وليس لما وقع في أذهانكم من إلحاقه بحكم الغنيمة .
وقد ألحقتموه بحكم الغنيمة : لمّا وقع عليكم ذلك الإشكال في دلالة الحديث حيث صادم ما جئتم به من المذهب ، وتضاربت عندكم الأحكام .

فإن الخمس : عشران ، وهو ما يقع قسمته على الخمسة .

ومقادير الزكاة (عشران ، وعشر ، ونصف العشر ، وربعه) .
وهي مقادير يزيد وينقص مقدار الزكاة فيها بحسب ما يلحق بالمزكي من المشقة والنفقة .
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر) البخاري

فجاءت زكاة الركاز بالخمس : وهو عشران ، مضاعفة للعشر ، لأن واجد مال الركاز تحصّل عليه من غير مشقة عناء ونفقة .

والأصل في قوله (الخمس) هو المقدار الواجب : وهو الواحد من الخمسة وكذا السدس : الواحد من الستة ، والسبع : الواحد من السبعة ، والربع والثلث ، هذه كلها مقادير القسمة في الشيء ، وليست هي مصطلح خاص بالغنيمة والفيء ، حتى يلحق حكمها بحكم الغنيمة .

قال صلى الله عليه وسلم (وفي الركاز الخمس) أي يؤخذ منه الخمس .

ولم يقل صلى الله عليه وسلم (سنّوا في الركاز سنة الغنيمة والفيء : ففيه الخمس) .

ثانياً : أن الغنائم : هي الأموال التي يتحصّل عليها أهل الإسلام عن طريق القتال ، أو التهيؤ للقتال فقط (وإن لم يحصل قتال) .
فإذا أُخذت بهذا السبيل : سُمّيت غنائم ، وأُدخلت باب الغنائم ، وأُجري عليها حكمها ، وأما ما عدا ذلك : فلا يُسمى غنيمة ، ولا يلج بابها .

ثالثاً : ما استدل به أصحاب هذا الرأي : بعد حملهم حكم الركاز على الغنيمة ، بالأثر المروي عن عمر رضي الله عنه ، والذي يرويه أبوعبيد في كتابه "الأموال" بإسناده عن هشيم عن مجالد عن الشعبي (أن رجلاً وجد ألف دينار خارجاً من المدينة . فأتى به عمر بن الخطاب فأخذ منها الخمس مئتي دينار ودفع إلى الرجل بقيتها ، وجعل عمر يقسم المئتين على من حضره من المسلمين ، إلى أن فضل منها فضلة ، فقال : أين صاحب الدنانير ؟ فقام إليه . فقال عمر : خذها فهي لك) .
انفرد بروايته أبوعبيد في كتابه "الأموال" ولم يروه غيره .
وهذا الأثر ضعيف لا يثبت عن عمر رضي الله عنه ، فيه مجالد بن سعيد الهمداني : وهو ضعيف الحديث ، لا يُحتج بحديثه .

وقد بالغ أصحاب هذا الرأي أيضاً في التكلّف : في حملهم خمس الزكاة على الغنيمة ، حتى قيّدوا مال الركاز بأموال الكفار دون المسلمين وجعلوا ذلك شرطاً له ، وعلامة عليه .
ومن (اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل) متفق عليه .
وإنما فهموا هذا من تعريف بعض العلماء لذلك ، بأن الركاز : هو دفن الجاهلية ، وهو فهم مردود .

ولعل هؤلاء العلماء : عنوا بذلك صفة ما يغلب عليه أهل هذه الدفائن وهم أهل الجاهلية ، لأن الغالب على هذه الدفائن أنها من أعمال أهل الجاهلية الذين لا يؤتون الزكاة ، ولا ينتفع بكنوزهم من يرثهم من خلفهم بخلاف أهل الإسلام : الذين يؤتون الزكاة ، وتكون أموالهم ميراثاً لأهليهم فصار مسمى الدفائن مختص بأهل الجاهلية : لغلبتهم على المسلمين بتلك الأعمال السيئة .
ولا يعني ذلك أن المسلم لا يصدر منه مثل هذه الأعمال الجاهلية .
بل لو وُجد كنز ظهرت عليه علامة : أن صاحبه من أهل الإسلام
وقد مضت عليه القرون : صار ركازاً ، وجرى عليه حكم الخمس
وإذا لم تمضِ عليه الأيام والقرون : فهو لقطة ، يُعرّف حتى يأتي صاحبه
والتعريف باللقطة هنا يشمل المسلم والكافر (إلا أهل الحرب من الكفار)

وإذا كان هؤلاء قد فهموا من قول العلماء في الركاز بأنه : هو دفن الجاهلية ، وأن لفظ "الجاهلية " دل عندهم على تخصيص ذلك بأموال الكفار دون المسلمين : لزمهم حينئذ أن يفهموا من لفظ " دفن " هو ما كان مدفوناً فقط ، دون غيره ، وهو فهم باطل ، وإلزام يُلزم به هؤلاء .

فإن لفظ " دفن " جاء هنا للغالب : أي لما يغلب عليه الحال لهذه الكنوز من أنها تكون مدفونة في الأصل .
فلو وُجد ذلك الكنز في حائط ، أو منزل قديم ، أو كهف ، أو غيره .
جرى عليه حكم الركاز والخمس : سواء وُجِدَ مخبأً ، أو مدفوناً
أو مركوناً ، أو غيره .

وقد روى الإمام أحمد والبيهقي عن عبدالله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له : ابن حممة ، قال (سقطت عليّ جرة من دير قديم بالكوفة عند جبانة بشر ، فيها أربعة آلاف درهم ، فذهبت بها إلى علي رضي الله عنه ، فقال (اقسمها خمسة أخماس ، فقسمتها ، فأخذ منها علي رضي الله عنه خمساً ، وأعطاني أربعة أخماس ، فلما أدبرت دعاني فقال : في جيرانك فقراء ومساكين ؟ قلت : نعم . قال : فخذها فاقسمها بينهم) .
قوله (سقطت عليّ جرة من دير قديم) دلالة على عدم دفنها ، وأنها مركونة في حائط .

فالركاز : هو مال الغير (من ذهب ، أو فضة) مما لا يُعلم له صاحب قد ذهب صاحبه في الدهر ، ومضت عليه القرون .
وسمي ركازاً لأجل ما يغلب على صفته : من أنه يكون مركوزاً في الأرض ، وقد يكون على غير هذه الصفة ، كما تقدم .

وأما الكنز : فهو المال الكثير (من ذهب أو فضة) الذي يُجمع ويُدّخر .

وليس الكنز كما يذهب البعض : من أنه هو المال الذي لا يؤدي صاحبه زكاته ، مستدلين بالآية **" والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله "**

بل المعنى الصحيح للآية : أي الذين يجمعون الذهب والفضة ولا ينفقونها

وقد قال الله تعالى عن كنز الغلامين **" وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحاً فأراد ربك أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك " الآية .**

فسمى الله تعالى كنز الغلامين (بالكنز) .
ووصف ما كان عليه أبوهما من الصلاح **" وكان أبوهما صالحاً "**
ولا يصح وصف من يترك زكاة ماله وكنزه : بأنه صالح .
بل أقل ما يوصف به : أنه فاسق .

فدل ذلك على أن الأب كان يؤدي زكاة ماله ، وكان على الخير والصلاح فحفظ الله له ولأبنائه بعد موته ذلك الكنز : من أن يظهر من تحت الجدار فتناله أيدي الناس ، وسمى الله تعالى مالهما بالكنز .

وأما فهمهم للحديث (وفي الركاز الخمس) على عدم الاستثناء في مال الركاز ، وأنه لا يُشترط له النصاب : فهو قول فاسد لا أصل له

وقد أحدثوه : ليوجدوا المفارقات في بعض الصور : بين عامة الأموال ومال الركاز ، ليخرجوا مال الركاز عن أبواب الزكاة ، حتى لا يشترطوا له شرط الحول ، ويدخلوه في مصرف الفيء والغنيمة ، وهو من التقوّل على الله بغير علم .

أما معنى قوله صلى الله عليه وسلم (وفي الركاز الخمس) .

فقد أراد صلى الله عليه وسلم بقوله هذا : أنه إذا بلغ (مال الركاز) النصاب والحد الذي تجب فيه الزكاة (ففيه الخمس) هذا هو المعنى .

وهو كقوله صلى الله عليه وسلم (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر) البخاري .

أي إذا بلغ هذا الزرع النصاب والحد الذي تجب فيه الزكاة : ففيه العشر .

والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله (الخمس) هنا : تحديد المقدار الواجب في مال الزكاة فقط ، دون بيان أمر النصاب ، فهو ليس هنا بصدد بيان أمر النصاب ، لأن نصاب المال قد بينه صلى الله عليه وسلم في غيره من الأحاديث ، كما هو معلوم .

كقوله صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة ، ولا فيما دون خمس ذودٍ صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) متفق عليه

فبيّن صلى الله عليه وسلم نصاب الزرع ، بقوله (خمسة أوسق) .

وبيّن نصاب مال الركاز ، بقوله (خمس أواقٍ) .

فقوله صلى الله عليه وسلم (العشر) وقوله (الخمس) هو لتحديد مقادير الزكاة فقط .

فمن أين لكم أن قوله الخمس دليل على عدم الاستثناء ، وأنه لا نصاب في مال الركاز **؟!**

ما جاء في بيان شرطي وجوب الزكاة
مما نص الله تعالى عليه في كتابه
ومن أحدث شرطاً ثالثاً لا أصل له في كتاب الله فشرطه باطل

ولا أعني هنا ما هو معلوم من عامة الشروط : كشرط النصاب ، وغيره
وإنما أعني ما هو أصل في ذلك ، مما جلاّه الله تعالى لنا في كتابه
وما اشترطه من الشروط الموجبة للزكاة في الحال ، وهما شرطان :
الأول : التملك التام ، **والثاني :** اكتمال النماء .

أما دليل الشرط الأول فقوله تعالى **"وفي أموالهم حق للسائل والمحروم"**

قوله **" أموالهم "** دليل التملك ، أي متى صارت الأموال ملكاً لهم : وَجَبَ فيها حق الزكاة .
وجه الدلالة : أي أن هذا الحق من الزكاة يثبت بمجرد التملك لهذا المال
وهذا هو الشرط الوحيد الذي نص الله عليه في كتابه ، والذي تجب فيه زكاة المال (غير المتاجر به) وهو : شرط التملك .
فمن أوجد شرطاً ليس في كتاب الله ، أو مخالفاً له ، لم تأتِ به سنة صحيحة : فشرطه باطل .
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط) متفق عليه .

واجتهاد الصحابي وفهمه : لا يخصص ولا يقيّد مطلق القرآن وتبيانه .
فكيف إذا عارضه غيره من الصحابة ؟!

الشرط الثاني : الذي تجب فيه الزكاة في الحال : هو شرط اكتمال النماء
ودليله قوله تعالى **" وآتوا حقه يوم حصاده "**
وهو خاص في الزروع ، والأنعام ، والأموال المتاجر بها ، لأنها لا تجب زكاتها إلا باكتمال نمائها ، وأقصى حد لاكتمال النماء : حولان الحول
لذلك أوجب الله تعالى هذا الأمر لهذا المقصد : حتى يكتمل نماء ذلك كله
ولا يكون لأحد عذر بعد هذا الوقت بترك الزكاة .

ما وقع عليهم من اللبس بإدخالهم ما اشترطوه من الحول لزكاة المال بشرط الحول لزكاة الزروع والأنعام وعليه حصل الإشكال

وإذا كان غالب الأجناس والأصناف المزكى عنها في ذلك الوقت مما تقدم **ذكره من الأنعام** (الإبل ، البقر ، الغنم) التي هي أصل معايش الناس .

والثمار الحولية : كثمرات (النخيل ، والقمح ، وغيرها من الأقوات) .
فقد تقدم أن الكثير منها لا يتم له نتاج ، ولا يكتمل نماؤه إلا بعد الحول وهو الحد الأقصى لاكتمال النماء .
فلا عذر لأحد بعد الحول في تأخير الزكاة .

وهذا يظهر الإشكال الذي حصل للبعض : في ظنهم أن حولان الحول هو شرط ثالث ، والأمر ليس كذلك ، بل هو بعينه : شرط اكتمال النماء .

والنبي صلى الله عليه وسلم جعل حولان الحول : أقصى حد لاكتمال النماء وكان صلى الله عليه وسلم يبعث الجباة على رأس الحول لجمع الزكاة وليس هناك عذر لأحد بعد الحول بترك الزكاة .

ولهذا وقع الإشكال عند الكثير في ظنهم أن حولان الحول : هو شرط ثالث

فليس هناك ما يُسمى بالحول : أي شرط منصوص عليه يطلق عليه مسمى الحول ، أو شرط الحول (حتى في زكاة الزروع ، والأنعام) .

وإنما جُعل الحول : هو الحد الأقصى لاكتمال نماء الزروع ، والأنعام .
وقد يكتمل نماؤها قبل الحول ، فيكون زكاتها قبل الحول .

فالحول ليس هو شرط للزكاة ، وإنما هو (أمر وقتي ، وتوقيت محدد خاص بالجباة ، وعمل الجباة فقط ، دون غيرهم) الذين يجمعون الزكاة ويجعلون حولان الحول : هو أقصى حد لتحصيلها من الناس .

وأما من يريد أن يخرج زكاة ماله بنفسه : فإن زكاته تجب حين يكتمل نماء ماله : زرعاً كان ذلك ، أو أنعاماً ، أو غيره .

فلو كان للرجل مثلاً : غنم ، وبلغ في حقها النصاب : فإن زكاته تجب حين تلد آخر شاة من هذه الغنم ، حتى لو كان ذلك قبل الحول ، أو في منتصفه

وتختلف الإبل والبقر عن الغنم : من جهة أنها تلد عند تمام العام ، أو دونه

لذلك جاء توقيت الحول ، لأجل أنه بتمام الحول لا يبقى شيء من الزرع أو الأنعام ، أو غيره ، إلا وقد أنتج ، فلا عذر لأحد بعد ذلك بترك الزكاة .

وإذا ما قلنا كما تقدم : أن تحديد الحول : هو عمل خاص بالجباة فقط دون غيرهم ، وهم الذين يبعثهم الإمام على رأس الحول لجمع الزكاة .

وأن الحول ليس شرطاً لأداء الزكاة ، بل هو الحد الأقصى لجمع الزكاة .

فإن هذا ما جعل بعض الصحابة ، كابن عمر : يخطئ في فهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم في إرسال الجباة على رأس الحول ، فظن أن حولان الحول هو شرط في وجوب زكاة المال ، فقال بذلك ، وأفتى به .

وقال (من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول) .

وخالفه كما تقدم علماء الصحابة : كابن عباس ، وابن مسعود ، وغيرهم

ولمعرفة حقيقة ذلك الخلاف : فانظر ، فإن غالبية الأموال التي يُجمع زكاتها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم : هي الأموال الظاهرة كالزروع ، والأنعام ، وليس الأموال الباطنة : من ذهب ، أو نقد .

وقد جاء الوعيد في الذين يكنزون المال الباطن **" والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم "**

ولكونه مالاً باطناً ، خفياً ، لا يعلمه إلا صاحبه : فإنه ليس لأحد سبيل لمعرفته ، وليس للجباة أن يعرفوه ، أو يعرفوا مقداره ، حتى يلزموا صاحبه بزكاته : إلا أن يأتي به صاحبه ، فيدفعه للجباة ، وهو قليل قَلَّ من يفعله ، إلا مؤمن ، كما قال تعالى **" وقليل من عبادي الشكور "**

فإذا تقررت تلك الحقيقة : أن أصل المال الذي يُجمع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم : هو المال الظاهر (زروع ، وأنعام) كونها ظاهرة لا تخفى ، وليس : هو المال الباطن من (ذهب ، وفضة) الذي هو خفي

فإن سنة الحول هنا في (عمل الجباة) أتت لهذا الأصل : وهو المال الظاهر ، ليكتمل نماؤه ، وليس المال الباطن : الذي هو مكتمل النماء .

فاكتمال النماء في صورة المال والنقد : هو أن يتملكه الإنسان الملك التام ويتحصل عليه .

وقد أجمع علماء الإسلام : على أن مال الركاز (ذهب ، أو نقد) لا يشترط له الحول ، لأنه أتى مكتمل النماء ، وتملّكه صاحبه الملك التام

فإذا تقررت تلك الحقيقة : فلا عجب أن يحصل مثل ذلك اللبس على ابن عمر ، وغيره ، فيجري حكم المخفي على حكم الظاهر ، ويشترط له الحول ، بقوله (من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول) .

وأي حول يحول على مال ، ملكه صاحبه ، وأتى مكتمل النماء .
فأي حول ينتظر له حتى يكتمل ؟!

والمقصد هنا من هذا العرض : هو تقرير أن مسألة جمع الزكاة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هو في الأصل : كان للمال الظاهر (إبل ، غنم ثمار حولية) فجاءت سنة الحول هنا : ليتم اكتمال نماء هذا المال .

فوقع اللبس عند الكثير : فأجروا هذا الأمر على المال الباطن : وهو النقد

فأي معنى للتأخير لمال بلغ النصاب ، واكتمل نماؤه ؟!

وأي حول هذا يشترط له حتى يكتمل ؟!

بطلان ما روي من الآثار في حولان الحول

وبيان أنها متهالكة الأسانيد

ما يرد في هذا الباب من الآثار محكوم عليه بالضعف ، وإن تعددت طرقه

فالحديث الضعيف لا يجبر بآخر مثله ، سيما إذا كان شديد الضعف .
بل لا يزيده ذلك إلا ضعفاً .

هذا هو الأصل المأخوذ به في أصول المتقدمين ، خلافاً لاجتهاد المتأخرين

والذي يريد أن يصحح حديثاً تعددت طرقه ، ولم تتوفر فيه شروط صحة الحديث : كالذي يريد أن يصحح صلاة رجل كرر فعلها ، وهو يخل في كل صلاة بشرط من شروطها (فيصلي الظهر- مثلا - فيخل بشرط الوضوء ، ثم يعيد صلاته متوضأ ، ويخل بشرط استقبال القبلة ، ثم يعيد صلاته متوضأ ومستقبلا للقبلة ويخل بشرط ستر العورة ، وهكذا) في كل صلاة يخل بشرط .

فهل يصح لمُفتٍ أن يقول هنا (إنه بمجموع هذه الصلوات التي يقوي ويجبر بعضها بعضاً : فإن الصلاة ترتقي لدرجة الصحة لتكون صحيحة)

فإذا كان هذا الفهم مرفوضاً في باب العلم والأصول .
فكيف بباب الوحي والنص والحديث : الذي هو مصدر تلقي الأحكام ؟!

ثانياً : أن ما ورد من الآثار في اشتراط الحول : جميعها لا تصح .

أما رواية عائشة (ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول) .
فرواها ابن ماجه من طريق حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة .
وإسناده ضعيف .
حارثة بن محمد : وهو ابن أبي الرجال ، ضعفه أئمة الحديث ، كالإمام أحمد ، وابن معين ، وقال عنه البخاري : منكر الحديث .
وقال النسائي فيه : متروك .

وأنكر حديثه هذا العقيلي ، وقال : لا يتابع عليه .
وأخرج ابن أبي شيبة حديث حارثة هذا : موقوفاً على عائشة .

وأما رواية ابن عمر : فرواها الترمذي من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر .

وعبدالرحمن بن زيد : ضعيف ، ضعفه أئمة الحديث وقالوا : لا يحتج به .
وإسناده ساقط : زيد ابن أسلم لم يصرح بالسماع ، ولم يسمع من ابن عمر إلا حديثين .

قال ابن الجوزي في العلل (هذا حديث لا يصح رفعه) .

وكذا قال الترمذي ، وصحح وقوفه على ابن عمر.

ورواه أيضاً الدارقطني من طريق بقية عن إسماعيل بن عياش عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

وإسماعيل بن عياش روايته في غير أهل الشام ضعيفة ومردودة
وقد روى هنا عن عبيد الله بن عمر ، وهو مدني .

زد على ذلك مخالفته لكبار الحفاظ الثقات الأثبات ، كعبدالرزاق صاحب المصنف ، ومعتمر ، وابن نمير ، وغيرهم ، الذين يروونه عن عبيد الله موقوفاً على ابن عمر ، ووافقهم أيوب السختياني ، الذي يرويه عن نافع موقوفاً على ابن عمر .

قال البيهقي في السنن الكبرى (وهذا هو الصحيح : موقوف) .

وقال أيضاً (رواه بقية عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله مرفوعاً وليس بصحيح) .

وقال الدارقطني في العلل (والصحيح عن عبيد الله : موقوفاً) .

وأما رواية أنس : فأخرجها الدارقطني من طريق حسان بن سياه عن ثابت عن أنس ، وإسنادها ضعيف .

فحسان بن سياه : ضعفه ابن حبان ، وابن عدي ، والدارقطني .
وقال عنه ابن حبان : منكر الحديث جداً .
وقال عنه أبو نعيم الأصبهاني : ضعيف ، روى عن ثابت مناكير .

وأما رواية علي بن أبي طالب : فرواها أبو دواد عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي ..
وإسنادها ضعيف .

الحارث الأعور : متهم بالكذب ، وعاصم : لا يحتج به ، كما ذكر البيهقي

وقال ابن حبان في عاصم (روى عنه أبو إسحاق ، كان رديء الحفظ فاحش الخطأ ، يرفع عن علي قوله كثيراً ، فاستحق الترك) .

وضعفه ابن عدي ، وقال (يتفرد عن علي بأحاديث ، والبليّة منه) .

وقد روى هذا الحديث الثقات الحفاظ : موقوفاً على علي رضي الله عنه .

قال الدارقطني في العلل (والصواب موقوف على : علي رضي الله عنه)

هذا أجود ما اعتمد عليه المخالف من الروايات .

ما روي عن الصحابة والتابعين في وجوب إخراج الزكاة في الحال حين تحصّلها وعدم اشتراط الحول في زكاة المال

صح عن ابن عباس ، وابن مسعود ، ومعاوية ، وعمر بن عبدالعزيز والحسن ، والأوزاعي ، والزهري ، ومكحول ، ورواية عن الإمام أحمد وغيرهم ، وجوب إخراج الزكاة في الحال ، دون اشتراط الحول .

ومن ذلك ما رواه ابن أبي شيبة وابن حبان وغيرهم : عن ابن عباس في الرجل يستفيد مالاً ، قال ابن عباس (يزكيه حين يستفيده) .

وروى ابن أبي شيبة ومالك والطبراني عن هبيرة قال (كان ابن مسعود يزكي اعطياتهم ، من كل ألف خمسة وعشرون) .

وروى مالك في الموطأ وغيره ، عن ابن شهاب الزهري أنه قال (أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان) .

قال ابن حزم في المحلى (وممن رُوي عنه تعجيل الزكاة من الفائدة ابن مسعود ، ومعاوية ، وعمر بن عبدالعزيز ، والحسن ، والزهري) . [المحلى مسألة 685] .

وقال ابن حزم (صح عن ابن عباس إيجاب الزكاة في كل مال يزكى حين يملكه المسلم) [المحلى 27/2 ، مسألة 685] .

وقال أيضاً رحمه الله (وهو خارج عن مذهب ابن عباس المشهور عنه في أنه كان يرى الزكاة واجبة في فائدة الذهب والفضة والماشية حين تُستفاد ..
عن ابن عباس أنه قال في المال المستفاد " يزكيه حين يستفيده "
وقال ابن عمر " حتى يحول عليه الحول ") [المحلى ، كتاب الزكاة مسألة زكاة عروض التجارة 42/4] .

وقول (عمر بن عبدالعزيز) أخرجه أبوعبيد في الأموال ص429 وغيره
وقول (مكحول ، والزهري) رواهما ابن أبي شيبة في المصنف .
وقول (الإمام أحمد) جاء في رواية عنه : فيمن أجر داره ، وقبض كراها قال رحمه الله (يزكيه إذا استفاده) [المغني لابن قدامة 468/2] .
وقول (الأوزاعي) ذكره ابن عبد البر في [الاستذكار 32/9] .
وقول (الحسن) تقدم نقل ابن حزم له في [المحلى مسألة 685] .

فصل

في القول بأن المال الثابت الذي لا يزيد ولا ينمو بفعل التجارة أن زكاته تؤدى مرة واحدة

يقول الله تعالى **" يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض "**
وبالنظر هنا في معنى الآية يظهر أن المال نوعان :
الأول : مال ثابت لا ينمو ، محفوظ عند أهله ، لا يتحرك بالتجارة .
والثاني : مال يزيد ، وينمو ، ويكثر بالمتاجرة ، والكسب ، ونحوه .

وقد أوجب الله تعالى استمرارية الزكاة والانفاق من المال المكتسب والمتاجر به ، قال تعالى **" أنفقوا من طيبات ما كسبتم "**
والكسب : ربح التجارة ، ويشمل كل سعي يحصل به كسب الرزق .

فإذا كانت هذه الأرباح والأرزاق تتجدد وتتكرر : فإن حق الله في هذا المال ، وهذا الكسب متجدد في كل مره .
بخلاف المال الثابت الذي لا يعرض للكسب المستمر والمتاجرة : فإن زكاته المرة الواحدة ، حين يمتلكه صاحبه ، إلا أن يتاجر به .
روى أبوعبيد في الأموال بسنده عن مجاهد قال (كل شي من بقر أو زرع ، أو مال يضارب به : فزكّه ، وما كان له من صامت ، لا يُحرّك فلا تزكّه) .

ولو أعدنا النظر في الآية السابقة مراراً : لتبين لنا هذا المعنى .
فإن المتوجب تكرار زكاته في الزرع : هو ما استجد منه ، وهو الخارج من الأرض **" ومما أخرجنا لكم من الأرض"**
لا المحصود منها .
وكذا المتوجب تكرار زكاته في المال : هو ما استجد منه ، وما تحقق فيه معنى الكسب **" أنفقوا من طيبات ما كسبتم "** وهو المال الذي ينمو بفعل التجارة ، لا المال الثابت : الذي هو بمنزلة ما حُصد من زرع الأرض .

فإذا كان الخارج من الأرض ، والمحصود زرعه ، لا يخرج زكاته إلا المرة الواحدة ، حتى لو حال عليه ألف حول .

فلو وضع - مثلاً - حصاده في مستودع ، بعد إخراج زكاته : فإنه لا تجب فيه الزكاة مرة أخرى ، إلا أن يتاجر به ، وهذا شبه إجماع عند العلماء .

ويلحق به حُكماً مال الركاز : لا تجب فيه الزكاة بعد أخذ خمس المال منه حتى لو حال عليه الحول ، إلا أن يعرض للتجارة .

فالمال الثابت المزكى عنه : بمنزلة الزرع المحصود المزكى عنه .

ويرد على الكثير هنا حديثاً في هذا الباب ، يقع فيه الالتباس
وهو ما رواه الترمذي عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم (ألا من ولي يتيماً ، له مال فليتجر فيه ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) .

وهو حديث لا يصح ، فيه المثنى بن الصباح : وهو ضعيف ، لا يحتج به .
قال الإمام أحمد : هذا حديث ليس بصحيح .

وإنما يُروى عن عمر موقوفاً ، ويُروى بلفظي (الصدقة ، والزكاة) .

(والصدقة ، والنفقة ، والزكاة) معانٍ متقاربة ، بينهما عموم وخصوص
فالزكاة : تخص ما أوجبه الله من حق في المال .
والصدقة : تعم الواجب ، وغير الواجب .
والنفقة : تشمل الزكاة ، والصدقات ، وسائر النفقات على الأهل والأبناء
كما قال سبحانه **" أنفقوا من طيبات ما كسبتم "**
وقال **" والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها "**

وعدم ضبط الراوي للفظ الرواية : يبعث الريبة واللبس ، إذ يكون قد روى ذلك بما وقع في قلبه من المعنى ، أي روى بلفظ الصدقة بدلاً من لفظ النفقة ، لأن النفقة على اليتيم من ماله : هي التي تذهب بجميع المال وتأكله ما لم يتاجر له به .
أما الصدقة : فإنها لا تذهب بجميع المال ولا تأكله ، بل تبقى عند النصاب لأنه لا زكاة في ما دون النصاب .

ويشهد لهذا التقارب بين المعنيين ما روي في الحديث الصحيح المتفق على صحته عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا أنفق المسلم نفقة على أهله ، وهو يحتسبها ، كانت له صدقة) .

وإيراد البعض آثاراً عن بعض الصحابة في هذا (كما يُروى عن عمر وعلي ، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين) غير صحيح ، وغير ثابت .

ولعل هذا المروي محمول على زكاة مال اليتيم ابتداءً في المرة الأولى دون تكرار ذلك في كل حول ، كما أشارت بعض الروايات بذلك ، أو دلت على ذلك .

أو لعل هذا المزكى عنه في مال اليتيم كان بعد المتاجرة به ، كما نصت بعض الروايات وأوضحت ذلك ، وجاء مصرحاً به في فعل عائشة رضي الله عنها ، وقيامها بأموال اليتامى تلك (وأنه كان يتّجر بها في البحر) .

وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن يحيى وحنظلة وحميد عن القاسم (أن عائشة كانت تبضع أموالهم في البحر وتزكيها) .

ورواه ابن حزم بسنده في المحلى من طريق أحمد بن حنبل عن سفيان بن عيينة عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وأيوب السختياني ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، أنهم كلهم سمعوا القاسم بن أبي بكر الصديق يقول (كانت عائشة تزكي أموالنا ونحن أيتام في حجرها زاد يحيى : وإنه ليتّجر بها في البحر) .

وروى أبوعبيد في الأموال بسنده عن مجاهد قال (كل مال لليتيم ينمى أو قال كل شي من بقر ، أو زرع ، أو مال يضارب به فزكّه ، وما كان له من صامت ، لا يُحرّك فلا تزكّه ، حتى يُدرِك ، فادفعه إليه) .

وأما ما يروى عن علي رضي الله عنه في هذا الباب ، فلا يصح .

فقد أخرج البيهقي من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن بعض ولد أبي رافع قال (كان علي رضي الله عنه يزكي أموالنا ونحن يتامى) .

وحبيب بن أبي ثابت مدلس ، وقد عنعن في هذه الرواية ، وأخفى الصلت المكي ، وانفرد بالرواية عنه ، كما صرحت بذلك الروايات الأخرى عند

البيهقي والدارقطني من طريق أشعث بن سوار عن حبيب عن صلت المكي عن ابن أبي رافع .

والأشعث بن سوار : ضعيف .
والصلت : مجهول ، لم يوثقه أحد إلا ابن حبان المعروف بتوثيق المجاهيل

وأما رواية عمر رضي الله عنه ، فقد جاءت من طرق مرسلة .

وروى أثره البيهقي من طريق سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب

وقد أُختلف في إثبات سماع ابن المسيب عن عمر ، فنفاه بعض أهل العلم

وعلى كل حال : إذا كان لم يثبت عن نبينا صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء : فإن الحاكم في مثل هذا : كتاب الله جل وعلا .

قال الله تعالى **" وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله "**

والواجب ما أوجبه الله ، وقد أوجب الله حق الزكاة من المال المكتسب بفعل التجارة ، والسعي الطيب في طلب الرزق ، لا المحرّم .
قال تعالى **" يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم "**

والكسب : هو ربح التجارة .

ويستنكر البعض هنا هذا النهج في الزكاة في المال الثابت ، فيقول : إنه بمثل هذا التأصيل يهضم حق الفقير .
فأقول : إنما يهضم حق الفقير عندما تشترط شروطاً ما أنزل الله بها من سلطان ، لأناس هم أغنياء ، قد بلغت أموالهم النصاب ، واكتمل نماؤها ثم يوضع لهم شرطاً لا أصل له ، في رواتبهم الشهرية على أن يحول عليها الحول .
فأي حول يحول ، بل أي شهر يمر عليها ، ويبقى منها شيء ؟!

مع أن الناظر في أحوال هؤلاء يعلم علم اليقين أن غالبية ما ينفقونه من الأموال هو في أمور تعد من السفاهة ، والترف الزائد ، والكماليات والإسراف ، والإنفاق الذي لا حاجة لهم فيه .

وإنما وُضع النصاب لكي يضبط به القدر الكافي لحاجة الإنسان ، ليعلم أن ما بعد ذلك إنما هو غني عنه ، فيجب فيه الحق للفقير .

فالذي يلتزم بحق الفقير من راتبه الشهري ، وكل أعطية ، أو مال يأتيه إنما نفعه للفقير أعظم من نفع رجل يخرج زكاة ماله مرة في كل عام .
بل غالبيتهم لا يخرجون زكاتهم بدعوى أنه لم يبق من أموالهم شيء عند تمام العام ، بسبب إسراف أموالهم ، وتعمّد ذلك .
وقد يكون هذا الذي يخرجه بعضهم : إنما هو قليل (بالنظر) لحاجة الفقير .
بخلاف الآخر : الذي يلتزم زكاة راتبه ، فإنه بحسبة الحول يكون قد جمع لهذا الفقير الشيء الكثير.

ويكفي لقبح هذا المسلك في اشتراط الحول هنا : أن من أغناهم الله وميزهم عن باقي عباده بالغنى ووفرة المال : يبقى أحدهم الدهر كله ، ثم يموت ولا يؤدي زكاة ماله .
فإذا كان من ميّزه الله بالغنى ، وكثرة المال الذي جاوز النصاب : لا يجب في ماله الزكاة ، فمن ذا الذي إذاً تجب في حقه الزكاة ؟!

من أراد رحمة الله والنجاة ، فليقف عند قول الله تعالى " ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة "